بتاريخ 06 ذيحجه 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 103

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

اختتاميّة الأبحاث و حَسم النّقاش الحسّاس

لقد فكّك المحقّق الخوئيّ:

1. بين انطباق العنوان على عمل و اندماجهما معاً «حقيقةً» نظير الغُسل بالمغصوب، حيث سيُلغى الغُسل أساساً لأنّه مصداقه الحقيقيّ و من النّيّر أنّ المبغوض لا يُقرِّبنا بالله فبالتّالي سيَتحدَّد الأمر منذ البداية على الفرد المحلَّل.

2. و بين «تلازمهما» معاً نظير الصّلاة ضمن المغصوب حيث نَتعقَّل وقوع الامتثال إذ الصّلاة لا تُعدّ مصداقة حقيقيّة للغصب بل قد أُجرِيَت بأتمّ شرائطها سوى المكان ـ بخلاف الغُسل ـ.

ثمّ أمدَّ السّيّد حوارَه قائلاً:

«و على ضوء هذا البيان فإذا شككنا في سقوط الواجب في ضمن فرد محرَّم فلا محالة يرجع إلى الشّكّ في الإطلاق (للفعليّة) و الاشتراط (بانعدام المحرَّم) بمعنى أنّ وجوبه مطلق فلا يسقط عن ذمّته بإتيانه في ضمن فرد محرَّم أو مشروط بعدم إتيانه في ضمنه، و قد تقدّم أنّ مقتضى الإطلاق عدم الاشتراط إن كان (فتَمتَدّ فعليّة التّكليف حتّى يُمتثَل بالمحلَّل) و إلّا فالمرجع هو الأصل العمليّ و هو في المقام أصالة البراءة (عن تجديد الامتثال) و ذلك لأنّ المسألة على هذا الضّوء تكون من صغريات كبرى مسألة الأقلّ و الأكثر الارتباطيَّين، و قد اخترنا في تلك المسألة القولَ بجريان البراءة فيها عقلاً و شرعاً، هذا بناء على نظريّتنا من عدم جريان الاستصحاب في الشّبهات الحكميّة.»

و أمّا الكلام في القسم الثّاني فلا ينبغي الشّكّ في سقوط الواجب به (المحرَّم) إذا كان توصّليّاً، لأنّ المفروض أنّه فرد حقيقيّ للواجب غاية الأمر أنّ وجوده في الخارج ملازم لوجود الحرام، و من الطّبيعيّ أنّ هذا (التّلازم) لا يمنع من انطباق الواجب عليه، و أمّا إذا كان تعبّديّاً فالظّاهر أنّ الأمر أيضاً كذلك، و السّبب في هذا هو أنّ المعتبر في صحّة العبادة الإتيان بها بكافّة أجزائها و شرائطها مع قصد القربة، و لا دليل على اعتبار شيء زائد على ذلك، و من المعلوم أنّ مجرّد مقارنتها خارجاً و ملازمتها كذلك لوجود الحرام لا يمنع عن صحّتها و قصد القربة بها، فإنّ المانع منه ما إذا كانت العبادة محرَّمة (أي مصداقاً حقيقيّاً للحرام) لا في مثل المقام، و من هنا قلنا بصحّة العبادة في مورد الاجتماع بناء على القول بالجواز، حيث إنّ ما ينطبق عليه الواجب غير ما هو الحرام فلا يتّحدان خارجاً كي يكون مانعاً عن الانطباق و قصد التّقرّب، بل يمكن الحكم بالصّحّة فيه حتّى على القول باعتبار الحسن الفاعليّ، و ذلك لأنّ صدور العبادة بما هي عبادة حسن منه و إنّما القبيح صدور الحرام، و من الواضح أنّ قبح هذا (الغصب) لا يرتبط بحسن ذاك (العبادة) فهما فعلان صادران من الفاعل (نظير مَن استَغابَ مؤمناً تلوَ الصّلاة مباشرةً فإنّهما صنيعان لا يَجرَح الحُسن بالقُبح و بالعكس) غاية الأمر كان صدور أحدهما منه حسناً و صدور الآخر قبيحاً.»[1]

و قد كرَّر الشّهيد الصّدر ـرغم نُبوغهـ مقالةَ أستاذه مبدِّلاً صياغها و لونها قائلاً:

« و الصّحيح أنّه حتّى إذا اشترطنا الحسنَ الفاعليّ صحّ التّمسّك بإطلاق المادّة بناء على الجواز (اجتماع الأمر و النّهي) لأنّ القائل بالجواز:

ـ إذا قال به على أساس دعوى تعدّد الوجود فما يكون متعدّداً وجوداً يكون متعدِّداً إيجاداً و فاعليّةً لا محالة (فقد انفَكّ الفعلان واقعاً رغم الفاعل الموحَّد) فيكون الحسن الفاعليّ محفوظاً.

ـ و إذا قال به على أساس أنّ الوجود الواحد اجتَمع فيه حسن و قبح و حرمة و وجوب من جِهتين (و حيثيَّتين و عنوانين بحيث سيُعدِّد تغيّر العنوان تغيّر المُعنوَن) إذن فلتكن الفاعليّة الواحدة أيضاً مَجمعاً للحسن و القبح في وقت واحد من جِهتين (وفقاً للمحقّق الخوئيّ تماماً)»[2]

فبالتّالي:

ـ رغمَ أنّ المحقّق النّائينيّ قد اتَّجه نحوَ العموم و الخصوص من وجه و جوَّز الاجتماع ولكنّه قد أبطَل الواجبَ نظراً لقبحه الفاعليّ عرفاً، و قد صاحَبه المحقّق البروجرديّ أيضاً حيث استدلّ بأنّ التّقرّب لا يَتمشى مع المبغوض.

ـ بينما السّيّدان الخوئيّ و الصّدر قد بَرَّرا سلامة العبادة حتّى لو اعتبرنا الحسن الفاعليّ بحيث ستُجزئه الصّلاة الّتي يَعقُبها الحرام أو يُزامنها فإنّ المحرَّم لا يَمُسّ حسنها الفاعليّ.

و لكن نلاحظ على السّيّدَين:

إذ قد خَلطا بين الحسن الفعليّ و الفاعليّ فإنّ «الحسن الفعلي» يُعدّ أمراً واقعيّاً ذاتيّاً يَسير وفقَ ملاك حقيقيّ بحيث لا يتدخّل العرف و العادة في تشخيص و تحديد حسنه أو قبحه أبداً بل نُركِّز على دراسة نوعيّة ملاكه الذّاتيّ، بينما «الحسن الفاعليّ» يُعدّ أمراً عرفيّاً مرهوناً على أنّ العقلاء هل يُطلقون القبح على المصلّى ضمن المغصوب أم يُحسِّنون المصلّي ـلا أصل العملـ فربما يُعدّ الفعل محسَّناً ذاتاً ـكالصّلاةـ و لكنّهم سيُقبّحون فاعله نتيجةَ الغصب ـلا الفعلـ فبالتّالي لا يَتوفَّر حسن فاعليّ بحقّ مَن أقرَن عملَه بالمحرَّم نظراً لانعدام الإطاعة عرفيّاً، فرغمَ أنّ علم الأصول قد فكَّك بين الحسن الفعليّ و الفاعليّ و صحَّح الصّلاة المغصوبة و لكنّ الرّوايات قد ألغَتها و أبطلتها تماماً.

· ولكنّ كافّة هذه النّزاعات تَتوارد لو رحَّبنا باعتبار «الحسن الفاعليّ» بينما المُحِقّ هو المحقّق النّائينيّ حيث قد طَمس على اعتباره، فلا تَتضرَّر الصّلاة المحسَّنة بفعل الفاعل الخبيث الفاقد للحُسن.

· فبالنّهاية، لم نَعثُر في هذه الصّراعات على أيّ محصَّل مُثمِر و مصداق مُكمِل أساساً، لأنّا لا نَمتلك نَموذَجاً واحداً بأن يقع الحرام مصداقاً للواجب ـلا في العموم المطلق و لا من وجهـ كما زعمه المحقّقان النّائينيّ و الخوئيّ، فإنّ الغُسل من بُعد التّطهير قد حقَّق حُسن العمل و لكن من بُعد الغصب قد أصبح قبيحاً محرَّماً و لكنّه لا يَعني أبداً أنّ الغصب المحرَّم قد وقع مصداقاً للواجب عرفاً، إذن لا مصداقيّة فقهيّاً لهذه الأبحاث بل حساسيّة الحوار تَحول حول مبحث «الجواز أو الامتناع» فلو جوَّزنا الاجتماع لَتمَّ التّدفين في المغصوب فرغم ارتكابه للذَّنب و لكنّ هذه النّقطة لا تَستدعي أن نَضع الحرامَ مصداقاً للواجب.

---

[1] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص153 قم ـ ايران: انصاريان.

[2] صدر محمد باقر. بحوث في علم الأصول (الهاشمي الشاهرودي). Vol. 2. ص72 قم ـ ايران: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.